

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يلزمه خمس من الإبل كهشمه على موضحة .  
وأطلقهما في الكافي والشرح .  
قوله ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة ففيها  
ثلث الدية بلا نزاع .  
وقوله ثم الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .  
قال القاضي ولم يذكر أصحابنا الدامغة بالمعجمة لمساواتها للمأمومة في أرشها .  
قال المصنف ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً انتهى .  
قوله وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر  
بلا نزاع .  
وقوله فإن خرقة من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل جائفة واحدة .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب